الكافر له فالفه في النار فذاك طب والحاكم في كتاب الكنى والالقاب عن ابي هريرة رمز لحسنه •

اذا كان يوم القيامة اعطى الله كل رجل يعني انسان ولو انثى او خنثى من هذه الامة امة الاجابة رجلا يعني انسانا من الكفار فيقال له هذا فداؤك من النار فيورث الكتابي مقعد المومن من النار بكفره ويورث المومن مقعد الكافر من الجنة بايمانه اذ كل مكلف له مقعد في الجنة ومقعد في النار قال القرطبي وظاهر هذه الاحاديث الاطلاق وليست كذلك وانما هي في اناس مذنبين تفضل عليهم بمغفرته فاعطى كل واحد منهم فكاكا من النار كما يدل له خبر مسلم يجي يوم القيامة ناس من المسلمين بذنوب امثال الجبال يغفرها الله لهم ويضعها على اليهود والنصارى م عن ابي موسى الاشعري •

اذا كان يوم القيامة نادى مناد اي من الملائكة ونكره للتعظيم وزاده تبجيلا بقوله من وراء الحجب اي بحيث لا يبصره اهل الموقف يا اهل الجمع اي يا اهل الموقف الذي اجتمع فيه الاولون والاخرون غضوا ابصاركم نكسوها عن فاطمة بنت محمد حتى تمر اي تذهب وتجوز فتمر في سبعين الف جارية من الحور كمر البرق كما في خبر واهل الجمع هم اهل المحشر الذي يجتمع فيه الاولون والاخرون والقصد بذلك اظهار شرفها ونشر فضلها بين الخلايق فلا ايذان فيه بكونها سافرة كما قد يتوهم من الامر بالغض ولا ينافيه لكل امرء منهم يومئذ شان يغنيه لان القصد اسماعهم شرفها وان كانوا في شاغل تمام في فوايده عن خيثمة بن سليمان عن ابراهيم بن عبد الله الكوفي عن العباس بن الوليد عن خالد الواسطي عن بيان عن الشعبي عن ابي جحيفة عن علي قال الجوزي موضوع العباس كذبه الدارقطني ك عن ابي بكر بن عتاب وابي بكر بن ابي دارم وابي العباس بن يعقوب عن ابراهيم العبسي عن العباس بن الوليد عن خالد الواسطي فمن فوقه ممن ذكر عن علي صححه الحاكم وقال على شرط مسلم فقال الذهبي لا والله بل موضوع والعباس راويه قال الدارقطني كذاب انتهى واورده في الميزان في ترجمته وقال هذا من اباطيله ومصائبه وحكم ابن الجوزي بوضعه وتعقبه المولف فلم يات بشي سوى ان له شاهدا

اذا كان يوم القيامة نادى مناد من عمل عملا لغير الله فليطلب ثوابه ممن عمل له اي يامر الله بعض ملائكته امر تهديد ووعيد

ان ينادي

ان ينادي في الموقف بذلك او يجعلهم خلقا بان يقال لهم ذلك وان لم يقل حقيقة او بقوله رب العزة وتسمعه ملائكة فيتحدثون به او يلهمهم ذلك فيجد ثوابه نفوسهم وفيه حجة لمن ذهب الى ان نحو الريا يحبط العمل وان قل ولا يعتبر غلبة الباعث ابن سعد في طبقاته عن ابي سعيد ابن ابي فضالة بفتح الفاء والمعجمة الخفيفة الانصاري قال في التقريب صحابي له حديث ورواه ايضا الترمذي في التفسير وابن ماجة في الزهد بلفظ اذا جمع الله الناس يوم القيامة ليوم لا ريب فيه نادى مناد من كان اشرك في عمل عمله لله احدا فليطلب ثوابه من غير الله فان الله اغنى الشركاء عن الشرك انتهى •

اذا كانت الفتنة اي الاختلاف والحروب واقعة بين طايفتين او اكثر من المسلمين فاتخذ سيفا من خشب اي من شي لا ينفع ولا يقطع فهو كناية عن العزلة والكف عن القتال والانجماع عن الفريقين قال الطبري هذا في فتنة نهينا عن القتال فيها وامرنا بكف الايدي والهرب منها اذ لو كان الواجب في كل اختلاف يكون بين طايفتين من المسلمين الهرب منه وكسر السيوف لما اقيم حد ولا ابطل باطل ووجد اهل النفاق والشقاق سبيلا الى استحلال ما حرم من اموال الناس وسفك دمايهم بان يتحزبوا عليهم ونكف ايدينا عنهم ونقول هذه فتنة فلا نقاتل فيها وذلك مخالف لخبر خذوا على ايدي سفهايكم فتعين ان محل الامر بالكف اذا كان القتال على الدنيا او لاتباع هوى او عصبية • وكذا الترمذي عن اهبان بضم فسكون وبفاء وهبان بن صيفي الغفاري الصحابي روى حديثا واحدا وهو هذا وحسنه الترمذي وتبعه المولف وسببه انه دخل عليه علي بالبصرة وساله الاعانة فقال لجاريته اخرجي سيفي فاذا هو خشب فقال ان ابن عمك عهد الي فقال فذكره وهو الذي كلمه الذيب وقيل غيره قال ابن حجر روى الطبراني ان اهبان لما احتضر اوصى ان يكفن في ثوبين فكفن في ثلاثة فاصبحوا فوجدوا الثالث على السرير •

اذا كان امراؤكم اي ولاة اموركم خياركم اي اقومكم على الاستقامة وتحري طريق العدل والبذل واغنياؤكم سمحاؤكم اي كرماؤكم واكثركم تحريا طريق جود او توسعة على المحتاج ومساهلة في التعامل وعدم الالتفات الى التافهات وامركم اي شورتكم شورى بينكم لا يستاثر احد بشي دون غيره ولا يستبد براي فظهر الارض خير

Copyright © King Saud University